العـــدد 28
السنة العشـرون

الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ
الموافق 5 يوليو سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشـعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير
	6 أشهر	سنة	سنة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الأصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	إدارة الطباعة الرسمية
			بما فيها نفقات الإرسال	2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15، 18، 03 إلى 12 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 1,20 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,40 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 2,60 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال الغلافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر .

فهـــرس

قـــوانيـــن وأوامـــر

قانـون رقـم 83 ـ 11 مـؤرخ فى 21 رمضـان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. 1792

قانون رقم 83 ـ 12 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد. 1803

قانون رقم 83 ـ 13 مورخ فى 21 رمضـان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية. 1809

قانون رقم 83 ـ 14 مؤرخ فى 21 رمضان عـام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتـزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى. 1818

قانون رقم 83 ـ 15 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعـات فى مجال الضمان الاجتماعى. 1822

قانون رقم 83 ـ 16 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنـة 1983 يتضمن انشـاء الصنـدوق الـوطنى لمعادلـة الخـدمات الاجتماعية. 1830

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 83 ـ 422 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 75 ـ 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية. 1832

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 3 و 18 و22 و 26 ربيع الثانى و7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول و5 و9 و20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1834

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 11 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الباب السادس ـ خامسا ـ 7 منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد 1 و 9 و 129 و 143 و 146 ومن 187 الى 198 و 212 و 216،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 8 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوضاية هيئات الضمان الاجتماعى،

ـ و بناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.

المادة 2 : تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية :

ـ المرض،
ـ الولادة،
ـ العجز،
ـ الوفاة،

الباب الاول
المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالاجراء أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمون اليه، والنظام الذى كان يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 4 : يستفيد من الاداءات العينية، الاشخاص الطبيعيون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا او اى نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الاشخاص المذكورين أعلاه من الاداءات التقديم المتمثلة فى منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يستفيد من الاداءات العينية :

أ) المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى عندما لا يمارسون أى نشاط مهنى.

ب) الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون اى نشاط مهنى.

ج) الطلبة.

المادة 6 : ينطوى وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون فى التراب الوطنى أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة او صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

الباب الثانى
الاداءات
الفصل الاول
التامين على المرض

المادة 7 : تشمل اداءات التامين على المرض :

1) الاداءات العينية :

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوى حقوقه.

2) الاداءات النقدية :

منح تعويضة يومية للعامل الذى يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله.

القسم الاول
الاداءات العينية

المادة 8 : تشمل الاداءات العينية للتامين على المرض المصاريف التالية :

- العلاج،
- الجراحة،
- الادوية،
- الاقامة بالمستشفى،
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية، والمجوافية، والنظيرية،
- علاج الاسنان واستخلافها الاصطناعى،
- النظارات الطبية،
- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة،
- الاجهزة والاعضاء الاصطناعية،
- الجبارة الفكية والوجهية،
- اعادة التدريب الوظيفى للاعضاء،
- اعادة التاهيل المهنى،
- النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

ويمكن اتمام قائمة المصاريف الواردة فى هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 9 : تكفل مصاريف تنقل المؤمن له أو ذوى حقوقه او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم لعلاج فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر اقامته.

المادة 10 : لا يجوز تقديم الاداءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة 11 : لا تشمل مصاريف الاسنان الاصطناعية سوى الاجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهن.

وتحدد هذه المهن عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تقدم الاداءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، دون تقييد للمدة اذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات، الشروط المخولة للحقوق.

المادة 13 : يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الاشهر الثلاثة التالية للاجراء الطبي الاول ما لم يتعلق الامر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج.

يترتب عن عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سقوط الحق في الاداءات بالنسبة للفترة التي منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت المستفيد حدوث أسباب قاهرة.

القسم الثاني

الاداءات النقدية

المادة 14 : للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كمايلي :

- من اليوم الاول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50 ٪ من أجر المنصب اليومي الصافي.
- اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100 ٪ من الاجر المذكور أعلاه.

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100 ٪ اعتبارا من اليوم الاول من توقفه عن العمل.

المادة 15 : تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو راحة، على ألا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من أجر المنصب الشهري، المتقاضى، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداءات التأمينات الاجتماعية.

المادة 16 : تدفع التعويضات المشار اليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية :

1) اذا تعلق الامر بعلل طويلة الامد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات ومحسوبة من تاريخ الى تاريخ عن كل علة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (3) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الاقل.

2) اذا تعلق الامر بعلل من غير العلل الطويلة الامد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الاكثر وذلك على علة أو عدة علل.

المادة 17 : تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.

اذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدى كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

اذا اقتضت حالة العامل اعادة تدريبه وظيفيا واعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الاجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الاجر المتقاضى سابقا.

المادة 18 : يجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم

بكل مرض يعترى العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويضة يومية، الا اذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.

ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الاجراء عقوبات قد تؤدى الى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي متعت أثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من اجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

المادة 19 : اذا تعلق الامر بعلة طويلة الامد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل دوريا على أن يجرى فحص طبي على المستفيد لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج، العلاج الذى يتعين على المعني بالامر تلقينه اذا كانت العلاجات تؤدى بدون انقطاع.

ان مواصلة تقديم الاداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

1) بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تستلزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.

2) بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقررها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.

3) الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به.

في حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة أعلاه، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن توقف تقديم الاداءات أو التقليل منها أو منعها.

المادة 20 : تحدد قائمة العلل الطويلة الامد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور أجر منصب العمل.

المادة 22 : لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100 ٪ ادنى من 8 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للاجر الوطني الادنى المضمون.

الفصل الثاني

التأمين على الولادة

المادة 23 : تشمل أداءات التأمين على الولادة :

1) **الاداءات العينية :**

كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

2) **الاداءات النقدية :**

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن

المادة 24 : لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعد طبي مؤهل، ما عدا ما خالف ذلك لاسباب قاهرة.

المادة 25 : تقدم أداءات التأمين على الولادة اذا تعلق الامر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضي.

القسم الرابع

الاداءات العينية

المادة 26 : تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية :

1) تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 ٪ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

2) تعوض مصاريف اقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الاساس لمدة أقصاها ثمانية أيام.

المادة 27 : تحدد الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
الاداءات النقدية

المادة 28 : للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100 ٪ من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.

المادة 29 : تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية.

يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 22 أعلاه، على التعويضة اليومية للتأمين على الولادة.

الفصل الثالث
التأمين على العجز

المادة 31 : يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز الى الانقطاع عن عمله.

القسم الاول
قياس مدى العجز وتقديره

المادة 32 : يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الاقل.

المادة 33 : يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

المادة 34 : لا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 35 : عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالامر.

القسم الثاني
مبلغ المعاش

المادة 36 : يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة أصناف :

- الصنف الاول : العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،
- الصنف الثاني : العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور،
- الصنف الثالث : العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم.

المادة 37 : يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجزة من الصنف الاول 60 ٪ من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى :

- اما الى آخر أجر سنوي تم تقاضيه،
- واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث بلغ أجر المعني بالامر أقصاه خلال حياته المهنية، اذا كان هذا الاجر هو أحسن مواتاة له.

وعندما لا تتم للمعني بالامر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة 38 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة السابقة.

المادة 39 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة 37 أعلاه، ويضاعف بنسبة 40 ٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يستفيد كل من زوج صاحب معاش عجز توفي وأولاده وأصوله من معاش عجز منقول اليهم.

وتطبق على ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة أعلاه الاحكام المتعلقة بمعاشات ذوى الحقوق في مجال التقاعد.

المادة 41 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 42 : تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الاجر الاساسى للعمال.

المادة 43 : تدفع معاشات العجز والمعاشات المتفرعة شهريا وعند حلول اجل الاستحقاق.

القسم الثالث
مراجعة المعاش

المادة 44 : يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن ان يراجع اثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى اذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50 ٪.

المادة 45 : تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و 39 أعلاه، عند انقضاء شهر الاستحقاق الذى مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا.

المادة 46 : يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الاقل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول.

الفصل الرابع
التأمين على الوفاة

المادة 47 : يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوى حقوق المؤمن له المتوفى، المعرفين في المادة 67 أدناه، من منحة الوفاة.

المادة 48 : يقدر مبلغ منحة الوفاة باثنى عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهرى في المنصب.

لا يجوز في أى حال من الاحوال أن يقل هذا المبلغ اثنى عشرة مرة قيمة المبلغ الشهرى للاجر الوطني الادنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

المادة 49 : تدفع منحة الوفاة لذوى حقوق الهالك.

المادة 50 : في حالة تعدد ذوى الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

المادة 51 : يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عجز أو تقاعد أو ريع من حادث عمل كما جاء تعريفهم في المادة 67 أدناه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 أعلاه من منحة وفاة يساوى مبلغها قيمة المبلغ السنوى لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ريع حادث عمل، على الا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

الفصل الخامس
أحكام مشتركة

القسم الاول
الشروط المخولة للحق في الاداءات

المادة 52 : يجب على المؤمن له، لكى يخول له الحق في الاداءات العينية وفي التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الاولى، ان يكون قد عمل :

- اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ تقديم الملاجات التي يطلب تعويض نفقاتها،
- اما ستة وثلاثين يوما أو اربعين ومائتين ساعة أثناء الاثنتى عشر شهرا التي سبقت تاريخ تقديم الملاجات التي يطلب تعويض نفقاتها.

المادة 53 : ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوى حقوق العامل ابتداء من اليوم الاول من مباشرة عمله الفعلي.

المادة 54 : يجب على المؤمن له لكي يؤول له الحق في أداءات التأمين على الولادة وليتشئه في اطار المادة 26 أعلاه أن يكون قد عمل :

ـ اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الاداءات العينية المطلوب تعويضها،

ـ اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ الاداءات العينية المطلوب تعويضها.

المادة 55 : يجب على المؤمن لها لكي يؤول لها الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في اطار المادة 28 أعلاه أن تكون قد عملت :

ـ اما تسعة أيام أو ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الاولى للحمل،

ـ اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الاولى للحمل.

المادة 56 : يجب على المؤمن له لكي يؤول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل :

ـ اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الاقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز،

ـ اما ثمانية ومائة يوما أو عشرين وسبعمائة ساعة على الاقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز.

المادة 57 : لا تطبق الشروط المحددة في المادة 56 أعلاه، على المؤمن له في حالة مرض أو عجز ناتج عن اصابته بحادث.

المادة 58 : تعد بمثابة ثماني ساعات من العمل المأجور لتقدير الحق في الاداءات :

1) كل يوم تقاضى فيه المؤمن له التعويضات اليومية للتأمين على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية،

2) كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض كما جاء تعريفها في المادة 15 أعلاه، شريطة أن تقر هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه،

3) كل يوم من أيام العطلة القانونية المدفوعة الاجر.

4) كل يوم قضى في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة التعبئة العامة.

القسم الثاني
أحكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة 59 : 1) مع مراعاة أحكام المادة 61 أدناه وفي القطاعات غير الهياكل الصحية العمومية، يدفع مبلغ المصاريف المنصوص عليها في المادتين 8 و 26 من هذا القانون من طرف المؤمن له وتسددها له هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80 ٪ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

2) تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام، والحمامات والاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها الاستجمام.

3) يتم تسديد المنتوجات الصيدلية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 ٪، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد المماثلة عن طريق التنظيم.

وفي انتظار صدور النصوص المشار اليها في الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة 80 ٪.

4) تعول نسب التسديد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 الى 100 ٪ في بعض الحالات باعتبار على الخصوص أما نوعية، أو أهمية، أو مدة العلاج المطلوب واما صفة صاحب المعاش او الريع للضمان الاجتماعي.

5) تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير، كل المؤمنين لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم الذين يقصدون الاطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى.

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعى.

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكى تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها فى هذه المادة.

المادة 61 : تتم الكشوف فى عيادة الطبيب الا اذا تعذر على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية.

المادة 62 : تحدد القائمة العامة للاعمال المهنية عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد شروط اثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 64 : يمكن لهيئات الضمان الاجتماعى أن تقرر مع تحملها المصاريف اجراء فحوص طبية على المؤمنين لهم بواسطة طبيب.

كما يمكن لها أن تجرى مراقبة على المؤمنين لهم بواسطة أحد ممثليها.

واذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمتثل للاستدعاء، تسقط حقوقه فى الاداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة.

تحدد الشروط التى تجرى وفقها المراقبة الطبية على المؤمنين لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يحدد مبلغ المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعى فى نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، فى اطار قانون المالية السنوى.

يحدد المبلغ المشار اليه فى الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمنين لهم اجتماعيا.

القسم الثالث
حق ذوى الحقوق فى الاداءات العينية

المادة 66 : يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الاداءات المشار اليها فى المادتين 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفى المادة 8 أعلاه، بالنسبة للاولاد والاصول.

المادة 67 : يقصد بذوى الحقوق :

1) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج اذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، اذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

2) الاولاد المكفولين كما هم محدودن فى التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعى والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة.

ويعتبر أيضا أولاد مكفولون :

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم أجرا يقل عن نصف الاجر الوطنى الادنى المضمون.

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفى حالة اذا بدأ العلاج الطبى قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل أيا كان عمرهن.

ـ الاولاد أيا كان عمرهم والذين تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويعد باقين على صفة ذوى الحقوق الاولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3) أصول المؤمن له أو أصول زوجه المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

المادة 68 : يستفيد ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم فى المادة 67 أعلاه، من الاداءات العينية للتأمين على المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها فى المادتين 8 و 47 أعلاه.

القسم الرابع
حق الاشخاص العاطلين عن العمل فى الاداءات

المادة 69 : يتمتع بالحق فى الاداءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه من أجرى له :

1 ـ معاش مباشرة للعجز من التأمينات الاجتماعية،

2 ـ ريع عن حادث عمل أو مرض مهنى يناسب عجزا عن العمل يساوى 50 ٪ على الاقل،

3 ـ معاش تقاعد،

4 ـ معاش تقاعد منقول،

5 ـ معاش تقاعد بدل معاش عجز،

6 ـ منحة تقاعد،

7 ـ منحة تقاعد منقولة ،

8 ـ منحة للعمال المسنين الاجراء،

9 ـ مساعدة عمرية،

10 ـ معاش عجز منقول،

11 ـ معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول،

12 ـ ريع عن حادث أو مرض مهنى للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة.

المادة 70 : يتمتع بالحق فى الاداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه من أجرى له :

1) معاش مباشر للعجز من التأمينات الاجتماعية.

2) ريع عن حادث عمل أو مرض مهنى يناسب عجزا عن العمل يساوى 50 ٪ على الاقل.

3) معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التى يحددها التنظيم.

القسم الخامس
القواعد المتعلقة بالجمع

المادة 71 : يمنع الجمع بين الاداءات التالية :

ـ التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،

ـ التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة،

ـ التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثالث
التمويل

المادة 72 : يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك اجبارى على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم فى الباب الاول من هذا القانون.

المادة 73 : يعفى من دفع الاشتراكات :

ـ المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار اليهم فى المادة 5 ـ أ ،

ـ الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المشار اليهم فى المادة 5 ـ ب،

ـ الطلبة،

ـ الاشخاص المشار اليهم فى المواد 69 و 70 و 71 أعلاه، عندما يساوى مبلغ دخلهم الاجر الوطنى الادنى المضمون أو يقل عنه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 74 : يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا من اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يحدد بموجب القانون.

ويرصد لتمويل الاداءات ذات الطابع الفردي ولنفقات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار اليها في المادة 92 أدناه، وكذا نفقات سير وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 75 : يؤسس الاشتراك في التأمينات الاجتماعية على أجر منصب العمل.

يحدد معدل قسط الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصة التي يكفلها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم.

ويمكن في مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذي يكفله صاحب العمل في القطاع الفلاحي الاشتراكي.

المادة 76 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وكذا كيفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات من العمال ولاسيما الاشخاص المستخدمين من طرف الخواص، بموجب مرسوم.

المادة 77 : يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التي يتكفلها الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 اعلاه بموجب مرسوم.

الباب الرابع
التسيير

المادة 78 : تسير تبعات المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 79 : تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعي وكذا تنظيمها الاداري والمالي وسيرها بموجب مرسوم.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 80 : يبطل العمل بنظم التأمينات الاجتماعية الجاري بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 81 : اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسيير الاداءات التي تضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الاداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تبقى مبالغ التعويضات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لاحكام المادتين 21 و 42 اعلاه.

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه، على أساس مبلغ المعاش المباشر وتطبيقا لاحكام التشريع الجديد.

المادة 83 : لا يجوز دفع الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني.

غير أنه تحدد الشروط التي تمنح فيها الاداءات العينية أو النقدية في حالة استعجال او عند ضرورة التحويل الى الخارج بموجب التنظيم.

المادة 84 : تكفل الاداءات المستحقة للاعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والتمثيليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 85 : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تعتد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، لرفض تقديم الاداءات للمؤمن له الذي يستوفي الشروط المنشئة للحقوق.

عندما لا يعفى اصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم

الاداءات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلاء بعد ذلك.

المادة 86 : يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع مكملات الاداءات المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 87 : يمنع على كل صاحب عمل أن يتحمل كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو علاوات التأمين لصالح عماله سواء أكانت فردية أم جماعية لدى شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين وسواء أكان ذلك على سبيل تكميل الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون أو الاضافة اليها.

تفسخ قانونا العقود السارية المفعول والمتعلقة بالتأمينات المشار اليها فى الفقرة أعلاه اعتبارا من دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 88 : تعد الاداءات العينية والتعويضات اليومية ومعاشات العجز ومنحة الوفاة غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز.

المادة 89 : تسرى الاحكام المتعلقة بأخطاء الغير فى مجال حوادث العمل، على الاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 90 : ينشأ صندوق للمساعدة والاسعاف يخصص لمنح فى بعض الحالات الاستثنائية امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

ـ عندما لا يستوفى المعنيون الشروط التي تخول لهم الاستفادة من اداءات التأمين الاجتماعى،

ـ عندما يكون من ذوى الدخل المحدود.

يمول صندوق المساعدة والاسعاف بجزء من اشتراكات الضمان الاجتماعى.

تمنح الامتيازات من طرف لجنة تعمل ضمن هيئات الضمان الاجتماعى وتتألف من ممثلى المؤمنين لهم اجتماعيا.

ـ تحدد طبيعة الامتيازات الممنوحة من صندوق المساعدة والاسعاف ومبلغها وقواعد منحها بموجب مرسوم.

المادة 91 : يمكن تقديم مكملات للاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون، فى اطار تأمين اختيارى ضمن تعاضديات، وذلك وفقا لشروط تحدد بمقتضى التشريع.

المادة 92 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعى القيام بأعمال تتمثل فى اقامة مرافق ذات النفع الصحى والاجتماعى لافادة العمال وذوى حقوقهم بالاداءات الجماعية ويتم ذلك فى اطار المخطط السنوى وطبقا للاجراءات الجارى بها العمل فى مجال الاستثمارات المخططة.

وتحدد مختلف أشكال الخدمة الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم.

المادة 93 : لا يمكن استعمال أموال الضمان الاجتماعى وارداته وممتلكاته الا للغايات المحددة فى هذا القانون.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 94 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 95 : يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه حساب الاشتراكات والاداءات وكذا نسب اعادة تقييم التعويضات اليومية ومعاشات العجز بموجب مرسوم، وذلك لفترة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

المادة 96 : تستمد الاحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم من هذا القانون.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 98 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 99 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 83 ـ 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس ـ خامسا، 7 منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 18 و 126 و 129 و 146 و 152 و 187 ومن 192 الى 199 ومن 212 الى 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

المادة 2 : يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادىء التالية :

ـ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،

ـ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،

ـ توحيد التمويل.

المادة 3 : يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة.

الباب الاول
مجال التطبيق

المادة 4 : يؤول الحق في الاستفادة من هذا القانون للاشخاص المشار اليهم في المادتين 3 و 4 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي :

1 ـ معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 ـ معاش منقول يتضمن :

أ ـ معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة،

ب ـ معاشا لليتامى،

ج ـ معاشات للاصول.

الباب الثاني
معاشات التقاعد

الفصل الاول
المعاش المباشر

القسم الاول
شروط الحق في المعاش

المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين :

ـ بلوغ ستين سنة من العمل على الاقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

ـ قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الاقل.

ينبغي أن تكون المدة الدنيا، المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون خلال فترة تساوي على الاقل نصف تلك المدد قد استوجبت القيام بعمل فعلي ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف العامل، حتى يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 7 : يستفيد العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الضرر

من المعاش قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار اليها أعلاه، وكذا الاعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الاقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالاولاد المشار اليهم في الفقرة أعلاه، الاولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، من العامل المصاب بالعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفي الشروط المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده احالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد مزيدا بخمس سنوات اذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصة الاولى من المعاش.

المادة 11 : تكون في حكم فترات عمل :

1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتامينات على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية.

2) كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

3) كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجز نسبته 50 ٪ على الاقل.

4) كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الاجر.

5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

6) كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة.

القسم الثاني
مبلغ المعاش

المادة 12 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل سنة معتمدة، بنسبة 2,5 ٪ من الاجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 ـ الفقرة 2 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : يساوى الاجر المعتمد أساسا لحساب المعاش :

ـ اما أجر المنصب الشهري المتوسط المتقاضى في السنة الاخيرة السابقة للاحالة على التقاعد.

ـ واما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعني بالامر أقصاه خلال حياته المهنية اذا كان هذا الاجر أحسن نفعا له.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 20 من هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات أو الثلاثيات، التي قضى منها على الاقل 180 أو 45 يوما من العمل حسب مقتضى الحال.

غير أنه يجوز اجراء مقاصة بين مجموع السنوات أو الثلاثيات المقضية في العمل.

المادة 15 : للمتقاعد الذي يكفل زوجا أو أكثر الحق في الاستفادة من زيادة في معاشه يحدد مبلغها السنوي بقدر 600 مرة قيمة معدل الساعات في الاجر الوطني الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة عن الزوج المكفول.

المادة 16 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي للمعاش عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة قيمة معدل الساعات في الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 17 : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوي الصافي للمعاش، المزيد بعلاوة عن الزوج المكفول، نسبة 80 ٪ من أجر المنصب السنوي الاجمالي الذي يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك للضمان الاجتماعي والضريبة كما هو محدد في المادة 195 ـ الفقرة 2 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل.

غير أنه يجوز اضافة 2 ٪ عن كل سنة الى النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه، وذلك بعد تجاوز العمر الذي ينشىء الحق في معاش التقاعد وفي حدود خمس (5) سنوات لصالح العامل الذي يبقى في منصب عمله.

المادة 18 : يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة 9 أعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، من الزيادة على الغير، المدفوعة للمعوزة بمقتضى التشريع الخاص بالتامينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش في اليوم الاول من الشهر الذي يبلغ فيه المعني بالامر سن التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط المنشئة للحقوق.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالمجاهدين

المادة 20 : طبقا لاحكام المادة 198 من القانون الاساسي العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما جاء تعريفهم في التشريع، من أحكام خاصة.

المادة 21 : تخفض السن المطلوبة للاستفادة من الحق في معاش التقاعد بخمس (5) سنوات.

وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبتين بالنسبة للمعوزة من جراء حرب التحرير الوطني، بسنة عن كل قسط، نسبة 10 ٪ من العجز، وكل قسط نسبة 5 ٪ من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر.

وتحسب التخفيضات من العجز المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة 22 : تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني، بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

وتؤخذ في الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام الفترات التي قضاها المجاهدون في صفوف الجيش الوطني الشعبي ولم تعتمد في اطار النصوص التي تحكم المعاشات العسكرية كسنوات غير مضاعفة.

المادة 23 : تقدر التخفيضات عن العجز المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، وكذا فترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المحسوبة بضعفها كما نص عليها في الفقرة الاولى من المادة 22 أعلاه، بنسبة 3,5 ٪ عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

تقدر الخدمات غير التي جاء ذكرها في الفقرة السابقة على أساس نسبة 2,5 ٪ عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

المادة 24 : تحول النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 17 من هذا القانون الى 100 ٪ لفائدة المجاهدين.

ويجوز للمجاهدين الذين حصلوا على عدد من الاقساط السنوية التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش التقاعد يساوي نسبة 100 ٪ من أجر المنصب الشهري وبناء على طلب منهم أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفوري، وذلك بغض النظر عن شروط السن.

المادة 25 : لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى هذه الاحكام عن مرة ونصف من مبلغ الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 26 : تراجع المعاشات التي تمت تصفيتها منذ تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 27 : يمكن الجمع بدون تحديد بين معاشات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهدين.

المادة 28 : تتوقف الاستفادة من أحكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلي تساوي نصف الفترة المطلوبة في المادتين 6 و 59 من هذا القانون، ما عدا اذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذا الشرط.

المادة 29 : تكون الاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل والاجور من باب التخفيضات عن السن وفترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المحسوبة، بضمنها على نفقة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة.

تحدد مجانا التخفيضات والفترات التي لا يمكن التكفل بها طبقا لاحكام الفقرة أعلاه.

لا يكون منح معاش التقاعد مرهونا بالدفع الرجعي والمسبق، لاقساط الاشتراك المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

معاشات ذوي الحقوق

المادة 30 : اثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31 : يعتبر ذوي حقوق كل من :

- الزوج،
- الاولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- الاصول المكفولون.

المادة 32 : تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك.

المادة 33 : لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للاولاد الذين ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الاكثر.

المادة 34 : يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي :

- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الاصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75 ٪ من مبلغ معاش الهالك.

- عندما يوجد الى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الاصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 ٪ من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30 ٪،

- وعندما يوجد الى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50 ٪ من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40 ٪ الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر،

- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك

وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلى :

- 45 ٪ من المعاش اذا كان ذو الحق من أبنائه،
- 30 ٪ من المعاش اذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالى لمعاشات ذوى الحقوق 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

المادة 35 : تراجع النسب الواردة فى المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

المادة 36 : لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لاحد الاصول لشرط السن.

المادة 37 : يجوز كذلك لاولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

المادة 38 : فى حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوى.

المادة 39 : اذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوى.

المادة 40 : فى حالة تزوج الارملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى أشخاص آخرين.

المادة 41 : اذا كان الهالك غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوى الحقوق على أساس المعاش الذى كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطى العمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة فى حساب المعاش عن العشرين.

المادة 42 : يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق من معاش الهالك الذى حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على قدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق من الامتيازات المنقولة.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة

المادة 43 : تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التى تمت تصفيتها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الاساسى للعمال.

المادة 44 : يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقى على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتى.

المادة 45 : لا يجوز منح معاش الاصول الا فى حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الادنى المشار اليه فى المادة 16 أعلاه.

المادة 46 : تدفع المعاشات المجزأة فى اطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 47 : تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين من العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون فى هذه السن شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشرين ثلاثيا.

يجوز لذوى حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب.

تطبق على هذه المادة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 19 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

المادة 48 : يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجبارى محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم فى المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 ـ 76 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الرابع
التسيير

المادة 49 : تسير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار اليها في المادة السابقة وتنظيمها الاداري والمالي وكذا سيرها بموجب مرسوم.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 51 : تعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للاجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 84 و 85 و 87 و 90 و 92 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لايجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني الا اذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهي العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلي مهما كانت طبيعتها.

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما في حكمها، المؤداة في اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد بطل العمل بها، من طرف الهيئات المشار اليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسري أحكام المادتين 16 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المستبق وكذا الاسعاف العمري المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المستبق بقيمة المبلغ الادنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 ٪ من مبلغ منحة العمال الاجراء المستبق.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الفلاحي، وذلك على وجه انتقالي ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان في امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم انتمائهم الى نظامهم التقاعدي الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار اليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتبرة لانشاء الحق وحساب المعاش الى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدي الثورة الزراعية أن يستفيدوا

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

ـ تعد بمثابة خمس سنوات من العمل السنتان الاوليان من الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

ـ وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : فى اطار المادة 126 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 13 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنه 1983 يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و155 منه،

ـ وبناء على القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولا سيما المواد 1 و9 و129 و 141 الى 144 و146 ومن 187 الي 192 و 196 و 212 و 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 78 ـ 8 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول
مجال التطبيق
الفصل الاول
مبادىء عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والامراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه.

الفصل الثانى
المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83ـ11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالى ذكرهم :

1) التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا،

2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب فى دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملى او اعادة تكييفهم المهنى،

3) الاشخاص الدين يشاركون بلا مقابل فى سير هيئات الضمان الاجتماعى،

4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه،

5) المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

6) الطلبة،

7) الاشخاص الذين يشاركون فى الاعمال المنصوص عليها فى المادتين 7 و8 أدناه،.

يمكن اتمام وتحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 5 : تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

الفصل الثالث
الحوادث المعوض عنها

المادة 6 : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجىء وخارجى وطرأ فى اطار علاقة العمل .

المادة 7 : يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث الذى يطرأ ايضا اثناء.

ـ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائى أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل،

ـ ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسى انتخابى أو فى اطار منظمة جماهيرية ما،

ـ مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة 8 : يعتبر ايضا كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذى يطرأ اثناء :

ـ الاعمال والنشاطات المطلوبة التى ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او الاتحادات المهنية،

ـ الانشطة الرياضية التى تنظم فى اطار الجمعيات،

ـ القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام او لانقاذ شخص معرض للهلاك.

المادة 9 : يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن فى مكان العمل أو فى مدته واما فى وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذى عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10 : لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب لا فى الاعتراء بهذا المرض ولا فى اكتشافه فى تفاقمه.

المادة 11 : يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث اذا اعترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا باثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، أو الاياب منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انحراف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال او الضرورة او ظرف عارض او لاسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الاقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام واما لاغراض عائلية.

الباب الثاني
المعاينات
الفصل الاول
معاينة الحادث
القسم الاول
التصريح بالحادث

المادة 13 : يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

ـ المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.

ـ صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

ـ هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 14 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

المادة 15 : لايسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الا خيرة يجوز لصاحب العمل ان يشفع تصريحه بتحفظات.

القسم الثاني
النظر في الملف

المادة 16 : عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة 17 : اذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عملها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط مالم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

واذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 18 : عندما تعتني المعني بالامر للمرة الاولى باصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان اجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسري أجل العشرين يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد للمرة الاولى بهذه الاصابة أو بهذا المرض.

المادة 19 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقا اداريا داخل المؤسسة التى تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهنى للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : فى حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذى تعده الجهة الادارية أو القضائية فى أجل مدة 10 أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث.

كما يجب أن تسلم نسخة من هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضى المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالاجراءات الجارية.

الفصل الثانى
معاينة الاصابات

المادة 22 : يحرر الطبيب الذى يختاره المصاب شهادتين :

ـ شهادة أولية اثر الفحص الطبى الاول الذى يلى الحادث.

ـ شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما.

المادة 23 : يجب أن توصف فى الشهادة الاولية حالة المصاب وان تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التى قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للاصابات.

المادة 24 : تقر الشهادة الثانية اما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث فى حالة ما اذا لم تتم معاينتها قبل ذلك.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر.

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادتين فى نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

المادة 26 : يمكن فى جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية.

وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث فى الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب فى احدهما.

الباب الثالث
الاداءات

المادة 27 : ينشأ الحق فى الاداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

الفصل الاول
الاداءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى مواد هذا الفصل.

القسم الاول
العلاجات ـ الاجهزة ـ اعادة التأهيل الوظيفى اعادة التكييف المهنى

المادة 29 : تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التى يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة.

المادة 30 : للمصاب الحق في امداد بالالات والاعضاء الاصطناعية التي يحتاج اليها بحكم عاهته، وفي اصلاحها وتجديدها له.

المادة 31 : للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج اقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة.

للمستفيد من أحكام هذا المادة الحق فيما يلي :

ـ مصاريف اعادة التاهيل في حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة ،

ـ مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التاهيل داخل مؤسسة،

ـ مصاريف التنقل،

ـ التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

المادة 32 : للمصاب الذي يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لاتتاتى له الا بعد اعادة تكييف، الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة او لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة 100٪ من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة 34 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 30 و 31 و 32 و 33 أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
التعويضات اليومية

المادة 35 : يكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، وذلك أيا كانت طريقة دفع الاجر.

المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الاول الذي يلي التوقف عن العمل اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعويضة اليومية جارية، كليا او يرخص به الطبيب المعالج، واذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضة المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر المادي المدفوع للعمال من نفس الفئة المهنية، او أن كان هذا الاجر عاليا، الاجر الذي اعتمد لحساب التعويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعويضة اليومية حسب مقتضى الحال.

المادة 37 : تساوي التعويضات اليومية الاجر اليومي للمنصب المتقاضى على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الاجر الشهري للمنصب المتقاضى.

لايمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثماني مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الاجر الوطني الادنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في حالة المرض.

الفصل الثاني
اداءات العجز الدائم

المادة 38 : للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في احكام هذا الفصل.

القسم الاول
الاجر المرجعي

المادة 39 : يحسب الريع على اساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد او عدة

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدد الكفيات التى يتم وفقها تحديد الاجرة التى تعتمد أساسا لحساب الريع فى حالة ما اذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهرا التى سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقى على اساس أجر سنوى لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطنى الادنى المضمون.

القسم الثانى
نسبة العجز

المادة 42 : تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعى وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز ان تضاف الى النسبة الواردة فى الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهنى وحالته العائلية والاجتماعية.

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 و 10٪.

المادة 43 : فى حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة فى الجدول المشار اليه فى المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذى يمنح مقابل الحادث الاخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تعويضا عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذى يحسب على أساس التخفيض الاجمالى للقدرة على العمل وعلى اساس الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أى ريع اذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة فى المادة 42 أعلاه اقل من 10٪.

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلى يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفى حالة حصول حادث جديد او تفاقم الجرح يفضيان الى نسبة عجز اجمالى تساوى أو تفوق 10٪ يكون للمصاب الحق فى الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه فى هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التى تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

القسم الثالث
مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار اليها فى المواد من 39 الى 42 أعلاه، مضروبا فى نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40٪ اذا كان العجز الدائم يضطر المصاب الى اللجوء الى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشىء العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق فى معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز اذا كانت أقل منها.

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ جبر الجرح او تاريخ الوفاة.

المادة 49 : فى حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهنى للحادث يجوز لهيئة الضمان

الاجتماعي أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لاحكام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 50 : يسدد الريع شهريا الى مستحقة في سكناه وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنح تسبيقا على اول مستحق من الريع.

المادة 51 : يتقاضى العمال الاجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الاجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

الفصل الثالث
الاداءات في حالة الوفاة

القسم الاول
منحة الوفاة

المادة 52 : اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

القسم الثاني
ذوو الحقوق

المادة 53 : اذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوي حقوق المصاب كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون لقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المادة 54 : يحسب الريع المشار اليه في المادة السابقة على اساس الاجر المحدد في المواد من 39 الى 41 أعلاه.

المادة 55 : تطبق على ريع ذوي الحقوق أحكام المواد من 30 الى 40 من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 56 : في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 57 : لا يمكن لذوي حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أي تعويضة اذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالي وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم.

تطبق في اطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل الرابع
المراجعة ـ انتكاس المصاب

القسم الاول
المراجعة

المادة 58 : يمكن أن يراجع الريع اذا اشتد عطب المصاب أو خف.

يقتصر اجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبي للاشتداد او التخفيف.

المادة 59 : يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الاكثر، خلال السنتين الاوليين الموليتين لتاريخ

الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لايمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والاخرى، وتبقى هذه الاجال سارية حتى لو تم الامر بعلاج طبي.

المادة 60 : اذا توفي المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوي حقوقه ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

المادة 61 : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
انتكاس المصاب

المادة 62 : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، هيئة الضمان الاجتماعي في امر التكفل بتبعات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة احكام المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع
الامراض المهنية

المادة 63 : تعتبر كامراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى الى مصدر او تأهيل مهني خاص.

المادة 64 : تحدد قائمة الامراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الاعمال بموجب التنظيم

المادة 65 : يمكن ان تراجع وتتمم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

المادة 66 : يتم اعداد القوائم المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه بعد أخذ راي لجنة مختصة بالامراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى احكام هذا الباب، ببعات الامراض المهنية الناجمة عن هذه الاعمال الا اذا صرح لها بها قبل انتهاء اجل يحدد ضمن جدول.

المادة 68 : تحسبا لتمديد اجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الامراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طبعا مهنيا.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والامن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل او الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزم باطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه او عون من هيئة الضمان الاجتماعي .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و 72 أدناه.

المادة 71 : يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة ادناها خمسة عشر (15) يوما واقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الاولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التحفظات الاجتماعية.

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة 72 : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
الوقاية

المادة 73 : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة في هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 74 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة 75 : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس
التمويل

المادة 76 : تمول الاداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة 77 : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتركي كما تكون عليه في غيره.

المادة 78 : يحدد مبلغ وكيفيات دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة 79 : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين 74، 75 الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب السابع
التسيير

المادة 81 : تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة 82 : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والامراض المهنية الجارى بها العمل في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 83 : تطبق أحكام المواد 59 و 83 و2 و 94 والمادة 97 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84 : يعاد تقدير قيمة الريع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

اذا انشأت حوادث متتالية الحق في عدة ريع يعاد تقدير قيمة كل ريع طبقا للاحكام التي سبق ذكرها.

المادة 85 : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج في موسسة صحية غير التي توجد في مقر اقامته.

المادة 86 : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق التنظيم.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 83 ـ 14 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و9 و87 الى 198 و212 و216 منهم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول
أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقات على عاتق المكلفين فى مجال الضمان الأجتماعى.

المادة 2 : ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها اصحاب العمل والمستفدون من الضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 4 : يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السواق او الشغالات او الخياطات او الغسالات او الممرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

الباب الثانى
التصريح بالنشاط

المادة 6 : يتعين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (10) أيام التالية للشروع فى النشاط.

المادة 7 : يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة قدرها ألفي (2000) دج تضاف اليها نسبة 10٪ عن كل شهر من التأخر.

وتحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث
الانتساب

الفصل الاول
الالتزامات

المادة 8 : ينتسب وجوبا الى الضمان الاجتماعي الاشخاص ايا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاطا ماجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين باية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد او جماعة من اصحاب العمل او أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة او مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على ان يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل .

المادة 9 : ينتسب وجوبا الى الضمان الاجتماعي بصفة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي او ما ماثله في مؤسسة عمومية او معتمدة وغير مؤمن لهم اجتماعيا بمفهوم المادة 8 أعلاه لذوي حقوق أحد المؤمن لهم اجتماعيا.

المادة 10 : يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة أيام (10) التي تلي توظيف العامل.

المادة 11 : يجب على مؤسسات التعليم العالي او التقني او التكوين المهني او ما ماثلها، ان توجه طلب انتساب في شأن سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.

المادة 12 : عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة في المادتين 10 و 11 أعلاه، يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي اما بمبادرة منها، واما بناء على طلب من المعني او من ذوي حقوقه او المنظمة النقابية او اى شخص آخر.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل على اجراء كل التحريات اذا لم تتوفر المبررات او المعلومات الكافية.

الفصل الثاني
العقوبات

المادة 13 : يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة في المادة 10 أعلاه، غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 د.ج، عن كل عامل لم يتم انتسابه.

ويضاف الى مبلغ الغرامة نسبة 20٪ عن كل شهر من التأخير.

الباب الرابع
التصريح بالاجور

المادة 14 : يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحا اسميا بالاجور والاجراء يبين الاجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ويمكن أن يعدل الميقات المحددة في الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر الى كل عنصر من عناصر التقدير.

وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5٪.

المادة 16 : يترتب عن عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دفع غرامة تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي بقدر يساوي 10٪ من الاشتراكات المستحقة، وزيادة نسبة 2 ٪ عن كل شهر من التأخر.

الباب الخامس
دفع الاشتراكات

المادة 17 : يقع دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.

المادة 18 : يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله او طبيعته القسط المستحق على العامل.

ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع.

المادة 19 : يمثل اقتطاع القسط الاجرى عند دفع الاجرى، تبرئة ذمة العامل ازاء صاحب العمل.

المادة 20 : يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه.

ويبطل قانونا كل اتفاق يخالف هذا الحكم.

المادة 21 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل الهيئة الضمان الاجتماعي الذى هو تابع لها اقليميا :

ـ في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية اذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال.

ـ وفى ظرف الخمسة (15) يوما التالية لمرور كل شهر اذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال.

المادة 22 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للاشخاص غير الاجراء، محل دفع سنوى يؤديه المعنيون بالامر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية اذا لم يف بذلك المكلف.

المادة 24 : يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 0,15 ٪ عن كل يوم من التاخير.

ويقدم مبلغ هذه الزيادة ابتداء من تاريخ دفع الاشتراك الاصلى المستحق.

ويحصل هذه الزيادة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 25 : يخول لهيئات الضمان الاجتماعي أن تطالب قضائيا اصحاب العمل بتسديد الاداءات التى قدمتها للمستفيدين، عندما لا يتم دفع الاشتراكات التى حل أجل استحقاقها عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الاداءات، أو تم دفعها بعد هذا التاريخ.

الباب السادس
العقوبات المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية

المادة 26 : يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوى مبلغا 20٪ من الاجرة الذى يتقضاه المصاب كل ثلاثة اشهر.

المادة 27 : يترتب عن عدم التصريح، من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 69 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فق 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، دفع غرامة مالية، لفادة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 1 , 0٪ عن كل يوم من التاخير، تحسب على الاجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة.

الباب السابع
مراقبة المكلفين

المادة 28 : يتسولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم فى مجال الضمان الاجتماعى من اعوان هيئات الضمان الاجتماعى معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعى وملفين قانونا.

المادة 29 : يؤدى أعوان المراقبة المنصوص عليهم فى المادة السابقة اليمين أمام المحكمة.

المادة 30 : يجوز مراقبة كل مكلف فى أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم.

المادة 31 : يتعين على المكلفين أن يقدموا للاعوان المراقبين الوثائق والمعلومات الضرورية لاداء مهمتهم.

المادة 32 : يعاقب على الاعمال المعيقة للمراقبة، بالعقوبات المنصوص عليها فى اطار المخالفات المحددة فى المادة 183 من قانون العقوبات.

المادة 33 : يتعين على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة.

المادة 34 : يجب على الاعوان المراقبين كتمان السر المهنى، كما عليهم عدم الافشاء فى اى مجال من احوال بما يرد الى علمهم من اساليب ونتائج الاستغلال اثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية فى هذا المجال.

المادة 35 : تجرى المراقبة اما بناء على طلب من الهيئة المختصة، واما بناء على طلب من المنظمة النقابية.

المادة 36 : يعد العون المراقب تقريرا حول مايقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات التى يكتشفها.

ويرسل هذا التقرير الى هيئة الضمان الاجتماعى المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف أو احالة التقرير على وكيل الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة 37 : يمكن لهيئة الضمان الاجتماعى ان تستعين فى اطار القانون بالقوة العمومية، اثناء ممارسة مهام الاعوان المراقبين.

المادة 38 : يرخص لهيئات الضمان الاجتماعى ان تطلع الادارات المختصة بالمخالفات التى تكتشف عنداجراء المراقبة.

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة 39 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يطلبون فى الحصول على صفقات مع الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة، فى مجال التموينات أو الاشغال أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم فى مجال الضمان الاجتماعى وخاصة منها تلك المتعلقة بدفع اشتراكاتهم.

المادة 40 : توقع العقوبات المالية والزيادات المنصوص عليها فى هذا القانون على يد هيئة الضمان الاجتماعى، وتحصل على نحو تحصيل الاشتراكات.

المادة 41 : عند الاخلال بالتزامات الواردة فى هذا القانون، وعند عدم تنفيذ العقوبات المالية التى توقعها هيئة الضمان الاجتماعى فى ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الاشعار بها، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعى ان ترفع دعوى الى المحكمة التى تأمر باسترداد المبالغ المستحقة، وتحكم بغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائرى.

المادة 42 : عند الاخلال بأحكام المادة 21 أعلاه، يعاقب صاحب العمل الذى يحتجز لديه، بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوى خمسة مائة (500) دج عن كل عامل.

وفى حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) الى شهرين، دون الاخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه.

المادة 43 : تتم التصريحات الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم.

الباب التاسع

احكام متعلقة بالادارات العمومية والمجموعات المحلية

المادة 44 : لاتطبق على الادارات العمومية والمجموعات المحلية أحكام المواد 7 و 13 و 15 (فقرة 2) و 16 و 24 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42.

الا أنه يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا القانون تطبيق عقوبات ينص عليها في نصوص خاصة بهذا الشأن.

المادة 45 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 12 (الفقرة 2) ومن 28 الى 39 من هذا القانون، على الادارات العمومية والمجموعات المحلية بموجب مرسوم.

الباب العاشر

احكام ختامية

المادة 46 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 48 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق في أول يناير سنة 1984.

المادة 49 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 15 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 1 و 9 و 187 الى 198 و 212 و 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتسويتها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2 : تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي.

المادة 3 : تختص المنازعات العامة، بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وكذا المنازعات التقنية المشار اليها في المادة 5 أدناه.

المادة 4 : تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذلك لذوي حقوقهم.

المادة 5 : تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 6 : ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة، الى لجنة الطعن الاولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء الى الجهات القضائية المختصة .

المادة 7 : تتم تسوية الخلافات التي تلحق من حيث طبيعتها، بالمنازعات الطبية، في اطار اجراءات خاصة بالخبرة الطبية.

المادة 8 : تتم تسوية الخلافات التي تلحق من حيث طبيعتها، بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، في اطار لجنة تقنية.

الباب الثاني
المنازعات العامة

الفصل الاول
لجنة الطعن الاولى

المادة 9 : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي، لجنة الطعن الاولى، تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.

يحدد تشكيل هذه اللجنة كالتالي :

- ممثلين عن العمال المؤمن لهم،
- ممثلين عن أصحاب العمل.

يتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

ويتم تحديد كيفيات تمثيلها وكذا صلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يجب أن يرفع الاعتراض الى لجنة الطعن الاولى في خضون الشهرين (02) بعد الاشعار بالقرار المعترض عليه.

ويتم ذلك اما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، واما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الايداع.

المادة 11 : في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى أن يتم البت فيه نهائيا.

المادة 12 : تبت لجنة الطعن الاولى في الاعتراضات التي ترفع اليها خلال الشهر الذي يلي استلام العريضة، وتبلغ قرارها الى الاطراف المعنية.

كما تبلغ محاضر القرارات المتعلقة بالاعتراضات الى السلطة الوصية في ظرف خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني
الجهة القضائية المختصة

المادة 13 : ترفع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء تعريفها في المادة 2 و 3 أعلاه، الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية.

المادة 14 : ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الاولى، في مرحلة ابتدائية الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة، أو في ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة اذا لم تصدر اللجنة قرارها.

المادة 15 : يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحيل الامر الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحقات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 16 : تدخل الخلافات التي قد تطرأ بين الادارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، في نطاق اختصاص القضاء الاداري.

الباب الثالث
المنازعات الطبية

الفصل الاول
اجراءات الخبرة الطبية

المادة 17 : تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي، وذلك في المرحلة الاولية لاجراءات الخبرة الطبية الوارد تحديدها في مواد هذا الباب.

المادة 18 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي اشعار المعني بالامر بجميع القرارات الطبية في ظرف الثمانية (8) أيام بعد صدور رأي الطبيب المستشار للهيئة .

المادة 19 : يتاح للمؤمن له أجل مدته شهرا لتقديم طلب اجراء الخبرة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك اما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، واما بواسطة طلب يودع لدى شبابيك الهيئة مقابل تسليم وصل ايداع.

المادة 20 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر اجراءات الخبرة بمجرد ما يرد اليها اعتراض ذو طابع طبي.

وعليها أن تتصل بالمؤمن له في ظرف السبعة (7) أيام بعد استلام طلب الخبرة.

كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تنهي اجراءات الخبرة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية.

المادة 21 : يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة.

وفي حالة ما اذا لم يحصل هذا الاتفاق، يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة أعلاه.

المادة 22 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأي الطبيب المعالج،
- رأي الطبيب المستشار للهيئة،
- الغرض المحدد للمهمة.

المادة 23 : يجب على الطبيب الخبير المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، أن يستدعي المريض في ظرف الثمانية (8) أيام بعد تعيينه قصد اجراء الخبرة الطبية عليه.

كما يجب عليه أن يعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف الثلاثة (3) أيام التي تلي اجراء الخبرة.

المادة 24 : يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي ابداها الطبيب الخبير، وأن يبلغ في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي استلام تقرير الخبرة.

المادة 25 : يلزم الاطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30 أدناه.

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه، يجوز رفع دعوى الى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص :

- سلامة اجراءات الخبرة،
- مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة،
- الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب بالليس لنتائج الخبرة،
- ضرورة تجديد الخبرة أو تتميمها،
- الخبرة القضائية في حالة استحالة اجراء الخبرة الطبية على المعني بالامر.

المادة 27 : لا يجوز في أي حال من الاحوال أن يتعدى الطبيب الخبير غرض مهمته.

المادة 28 : تلزم هيئة الضمان الاجتماعي بالرأي الذي يبديه الطبيب المعالج بالنسبة لجميع الاعتراضات ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، وذلك عندما لا تجرى هذه الهيئة الخبرة في ظرف الآجال المنصوص عليها في المادتين 20 و 24 أعلاه.

المادة 29 : تكون تكاليف الاتعاب المستحقة للاطباء من اجراء الخبرة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي، الا اذا اثبت الطبيب الخبير ان لا موجب لطلب المؤمن له، وفي هذه الحالة تكون تكاليف الاتعاب المستحقة على حساب المؤمن له.

الفصل الثاني
اللجان المختصة بحالات العجز

المادة 30 : تنشأ لجان العجز لتتولى النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل.

المادة 31 : تكلف اللجان المختصة بحالات العجز بتقدير ما يلي :

- سبب وطبيعة المرض أو الاصابات،
- تاريخ الشفاء أو الجبر،
- حالة العجز ونسبته.

المادة 32 : تتألف لكل لجنة مختصة بحالات العجز من :

- مستشار لدى المجلس القضائي، رئيسا،
- طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 33 : لا تصح مداولات اللجنة المختصة بحالات العجز الا اذا حضر اجتماعها ثلاثة من أعضائها على الاقل منهم الرئيس، والطبيب الخبير.

تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية.

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 34 : يجب أن تحال الطعون على أمانة اللجنة المختصة بحالات العجز في ظرف الشهرين (2) التاليين بعد الاشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويمدد هذا الاجل الى أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب اجراء الخبرة، اذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد اصدرت قرارها في ظرف الشهر التالي لتاريخ اجراء هذه الخبرة.

المادة 35 : يجوز للجنة المختصة بحالات العجز تعيين طبيب اختصاصي لفحص صاحب الطلب.

كما يجوز لها الامر باجراء كل فحص طبي اضافي وكذا بكل تحقيق تراه مفيدا.

المادة 36 : يجب أن تصدر اللجنة المختصة بحالات العجز قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

وتبت اللجنة في الاعتراض خلال شهرين (2) اعتبارا من تاريخ استلامه.

يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة.

يلزم أمين اللجنة بارسال نص القرار الى الاطراف المعنية في ظرف عشرين (20) يوما.

المادة 37 : يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز بالطعن لدى المجلس الاعلى للقضاء طبقا للقانون.

المادة 38 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف التنقل للمؤمن له أو لذوي حقوقه، أو للمرافق، اذا اقتضى الامر ذلك، الذين يضطرون الى التنقل خارج بلدية اقامتهم، استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو اللجنة المختصة بحالات العجز، طبقا للمادة 9 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 39 : تكـــون المصاريف المترتبة عن الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على نفقة هيئات الضمان الاجتماعي.

الباب الرابع
المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

المادة 40 : تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الاولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.

ويمكن الطعن في قراراتها أمـــام الجهات القضائية المختصة.

المادة 41 : تتشكل اللجنة التقنية المذكورة في المادة 40 أعلاه من :

- أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفـــة بالصحة،
- أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي،
- أطباء ممثلين عن الاتحاد الطبي الجزائري.

ويتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 42 : يحدد تكوين وصلاحيات اللجنـــة التقنية وكذا كيفية تسييرها بموجب التنظيم.

الباب الخامس
التعويض في حالة صدور الخطأ من صاحب العمل أو الغيـــر

المادة 43 : يمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يرفع دعوى في اطار القانون العام تعويضا عن حوادث العمل والامراض المهنيـــة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 44 : تبلغ المستندات الاجرائية الى المصاب أو لذوي حقوقه وكذا الى صاحب العمل والغيـــر وهيئة الضمان الاجتماعي، اذا ما تمت مبـــاشرة ملاحقات جنائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصـــل الاول
الخطأ غير المعذور والخطأ المتعمد

المادة 45 : يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر احدى الشروط التالية :

- خطأ ذو خطورة استثنائية،
- خطأ ينجم عن فعل أو عن تقاض متعمد،
- خطأ ينجم عن ادراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه،
- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

المادة 46 : يحدد الخطأ المتعمـــد استنادا الى مبادىء القانون العام.

المادة 47 : في حالة صدور خطأ غير معـــذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوو حقوقه من الاداءات الواجب منحها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للقـــانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

كما يحق للمصاب أو لذوي حقوقه المطالبـــة بالتعويضات الاضـــافية عن الاضرار الناتجة عن الحادث وفقا لقواعد القانون العام.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محـــل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في رفـــع الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمـــام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام.

المادة 48 : في حالة صدور خطأ غير معـــذور أو خطأ متعمد من صاحب العمل يخول قانونا لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى أمام الجهـــات القضائية المختصة ضد المتسبب في الحادث قصـــد تسديد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه.

تدفع التعويضات أو الزيادات الممنوحة عـــلى شكل رأسمال أو ريع من طـــرف هيئة الضمان

الاجتماعي، ويجب على صاحب العمل تسديد المبالغ دفعة واحدة أو بالتقسيط وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

يحدد عدد الاقساط ومبالغها وآجال تسديدها من طرف الجهة القضائية المختصة.

في حالة التنازل عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها تسدد على الفور المبالغ أو الاقساط المستحقة.

المادة 49 : يضمن دفع المبالغ المشار اليها في المادة 48 أعلاه بالافضلية وفقا للشروط المحددة في المادة 70 أدناه.

المادة 50 : يمنع على صاحب العمل أن يؤمن نفسه بواسطة تأمين على الخطأ غير المغتفر أو الخطأ المتعمد.

الفصل الثاني
خطأ الغير

المادة 51 : اذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل، يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بالحق في طلب التعويض على الضرر الذي يلحق به طبقا لقواعد القانون العام.

وفي هذه الحالة، تحل هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة لحقوقهم، محل المعنيين بالامر في رفع الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام، وذلك بناء على طلب من المصاب أو ذوي حقوقه.

المادة 52 : يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو لذوي حقوقه الاداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية دون الاخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث وذلك وفقا للشروط التالية :

اذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو اذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب، يخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد نفقة الاداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب.

واذا اشترك الغير وصاحب العمل في المسؤولية، لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطالب بالتسديد الا في حالة ما اذا تجاوزت التعويضات المترتبة عليها بمقتضى القانون المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية التعويضات التي كان من المفروض أن تلقى على ذمة صاحب العمل بمقتضى القانون العام.

المادة 53 : يمكن أن تمنح التعويضات التكميلية المترتبة على الغير المسؤول عن الحادث طبقا لاحكام هذا الفصل، على شكل رأسمال أو على شكل ريع.

ويجب على المدين أن يشكل رأس المال أو الريع الممنوح على هذا النحو لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم، وذلك في ظرف الشهرين (2) التاليين، بعد اتخاذ القرار النهائي أو حصول الاتفاق بين الاطراف.

المادة 54 : في حالة وقوع حادث للعامل في الظروف المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، بسبب صاحب العمل أو بصورة عامة بسبب أي شخص آخر، تطبق أحكام هذا الباب ازاء الفاعل المسؤول عن الحادث.

المادة 55 : يجب على المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون الدعوى في اطار القانون العام المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من هذا الباب، أن يدعو هيئة الضمان الاجتماعي الى الاقران بالاشتراك في الحكم والعكس بالعكس.

لا يمكن الاعتداد بالتسوية التي قد تتم بالتراضي بين الغير والمستفيد تجاه هيئة الضمان الاجتماعي الا اذا دعيت الى المشاركة في ذلك، وفي هذه الحالة يمكن لها مراجعة القرار القضائي طبقا للقانون العام.

غير أنه يخـــول للمصاب أو لذوى حقوقه المطالبة بحقوقه بالدرجة الاولى.

المادة 56 : تطبق أحكام هذا الباب على أداءات التأمينات الاجتماعية.

البـاب السـادس

الدعاوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئـات الضمان الاجتماعى

المادة 57 : تسبق وجوبا كل متابعة أو دعـوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعى الدائنة، بانذار يوعز المكلف بتسوية وضعيته فى ظرف العشـرين (20) يوما التالية للانذار.

لا يمكن أن يعنى الانذار الا تحصيل المبالغ المستحقة فى ظرف الاربع (4) سنوات اللاحقـــة ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 58 : اذا لم يقم المـــدين، عند انقضاء الاجل المتاح فى الانذار المنصوص عليه فى المادة 57 أعلاه، بتسوية وضعيته أو لم يحل الامر على لجنة الطعن الاولى، يجوز لهيئـــة الضمان الاجتماعى اللجوء :

- اما الى اجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب،
- واما الى اجراءات ملاحقة المكلف قصـــد تحصيل المبالغ المستحقة.

المادة 59 : عند اعتماد اجراءات التحصيـــل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعى الدائنة كشف المبـــالغ المستحقة، ثم يؤشر عليها والى الولاية، وبذلك يصبح تحصيلهـا نافذا ويرسل هـــذا الكشف الى قابض الضرائب المباشرة بالمكان حيث يقيم المكلف.

ويتم تحصيل المبالغ الواردة فى الكشف كما هو الحال فى تحصيل الضرائب.

المادة 60 : عند اعتماد اجراءات ملاحقـــة المكلف، يوقع كشف المبالغ المستحقة من قبل مـدير هيئة الضمان الاجتماعى الدائنة، ثم يؤشره رئيس المحكمـــة المختصة بالقضايا الاجتماعية، وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا.

المادة 61 : يتم تبليغ الاشعار بملاحقة المكلـف على يد العون المراقب المحلف واعتبارا من تـاريخ التبليغ، يتاح للمدين أجل مدته خمسة عشر (15) يوما لتسوية وضعيته أو احالة الامر على لجنـــة الطعن الاولى.

ولا تنفذ الملاحقة فى حالة قيام المعنى بتسوية وضعيته، أو احالة الامر على لجنة الطعن الاولى فى المدة المحددة أعلاه، طبقا لاحكام المادة 11 من هـــذا القانون.

المادة 62 : مع مراعاة أحكام المادة 61 أعلاه، لا يمكن للمـــدين ان يوقف تنفيـــذ الملاحقـة بالاعتراض، الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 63 : عندما تصبح الملاحقة نهائية ،يتم تنفيذها بنفس الشـــروط التى ينفذ بمقتضاها الحكم القضائى.

المادة 64 : مع مراعاة أحكام المادة 57 أعـــلاه تسبق وجوبا بالانذار الدعاوى الجزائية المحركة ضد المكلفين لخرق أحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى من طرف هيئات الضمان الاجتمـاعى بالتـلازم مع الـدعاوى المـدنية لاجل تحصيـــل المبالغ المستحقة أو بمعزل عنها.

المادة 65 : عنـــدما تحرك هيئـــة الضمـان الاجتماعى دعوى من أجل تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق الدعوى المدنية، مستقلـة أو مقـرونة بالدعوى الجزائية ترفق طلبها بالكشف التفصيلى للمبالغ المستحقة وقت احالة القضية.

المادة 66 : تكون المصاريف التى تنفقها هيئات الضمان الاجتماعى لتحصيل المبالغ المستحقة عـلى نفقة المدين وتقيد فى كشف التحصيل.

المادة 67 : ضمانا لتحصيل المبالغ المستحقـــة لهيئة الضمان الاجتماعى يجوز لمدير هذه الهيئـة تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والماليـة، وذلك فى حدود المبالغ المستحقة من المدين المباشر.

وتصبح المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه، مسؤولة مدنيا وجزائيا عن الاموال المستحقة وذلك اعتبارا من تاريخ اشعارها.

المادة 68 : يتم الاشغال بالمعارضة المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بواسطة رسالة موصى عليها، تلزم المؤسسات المالية والمصرفية بحفظ المبالغ المستحقة لدى المدين للهيئة الى ان يصدر الامر بالتنفيذ.

المادة 69 : يجوز لمدير الهيئة الدائنة تقديم معارضة على الاموال المنقولة او النقدية للمدين للهيئة لدى الغير الحائز لها، من غير الاطراف المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، لتحصيل المبالغ المستحقة، وذلك في اطار الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية.

المادة 70 : يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي اعتبارا من حلول أجل استحقاق الدين، وذلك بأفضلية على المنقولات التي تأتي مباشرة بعد الاجور والخزينة.

المادة 71 : يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني تكون له مرتبة من يوم تسجيله.

المادة 72 : لا يكون من مفعول اللجوء الى الاجراءات المؤسسة بمقتضى هذا القانون لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع الدعاوى واستصدار الاجراءات الاحتياطية وسبل التنفيذ التابعة للقانون العام.

المادة 73 : يجب على الهيئات العمومية ان تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، الاستظهار بتصريح استيفاء اشتراكاتهم، يسلم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المختصة.

وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعي يجب على الهيئة المقترضة أن تقوم بالاقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي.

الباب السابع
التقادم

المادة 74 : تتقادم الاداءات المستحقة في مدة اربع (4) سنوات، اذا لم يطالب بها .

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية في مدة خمس (5) سنوات، اذا لم يطالب بها.

المادة 75 : تسري آجال التقادم المشار اليها في المادة 74 أعلاه، ابتداء من وقوع الاثر المنشىء للاستفادة من الاداءات.

المادة 76 : تتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بعد اربع (4) سنوات.

ويسري هذا الاجل اعتبارا من تاريخ الاستحقاق.

غير ان الانذار المشار اليه في المادة 57 أعلاه يوقف التقادم ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 77 : تسقط الاعتراضات الصادرة من اصحاب العمل او المؤمن لهم وتعد غير مقبولة عندما لا يبادرها في ظرف الآجال التي ينص عليها هذا القانون.

غير أنه لا يجوز الاعتداد بالسقوط ضد المعنيين بالامر ما لم يحمل الاشعار بيان الآجال وسبل الطعن.

الباب الثامن
عقوبات خاصة

المادة 78 : يتعرض كل شخص عرض خدمات او قبلها او قدمها وهي مخالفة للاحكام المعمول بها

في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله او حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 79 : في حالة اثبات غش أو تجاوز من طرف اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، يتعرض كل طبيب أو طبيب للاسنان أو قابلة أو صيدلي يعرض الحالة الطبية للمستفيد على غير حقيقتها لدفع غرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الاداءات المقدمة.

المادة 80 : يتعرض للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه، كل من يؤثر أو يحاول التأثير بالوعد أو التهديد على شخص كان شاهدا في حادث عمل قصد تزييف الحقيقة.

المادة 81 : تدفع مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المواد 78 و79 و80 أعلاه لهيئة الضمان الاجتماعي التي كانت محل الاضرار.

الباب التاسع
أحكام مختلفة

المادة 82 : تكون الغرامات والزيادات المنصوص عليها في هذا القانون مستقلة عن العقوبات الاخرى التي تسلط بمقتضى قانون العقوبات أو غيره من القوانين عند الاقتضاء.

المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات من التأخير في دفع الاشتراكات المستحقة في حدود نسبة 75٪ ولا تفرض هذه الزيادات عند ثبوت حسن النية أو أسباب القوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التي تصدرها لجنة الطعن الاولى.

وفي جميع الحالات لا تكون الزيادة على القسط الاجرى للعامل محل أي تخفيض.

يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الاولى معللة.

المادة 84 : يمكن للمؤمن له أو لذوي حقوقه طلب التعويضات عن الاضرار الناتجة عن التأخير في تصفية معاشات التقاعد او ريع حادث عمل او العجز أو في دفع الاداءات المستحقة قانونا، وذلك في اطار القانون العام.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة 85 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 86 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 87 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير 1984.

المادة 88 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 16 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المواد 16 و 181 و 182 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أهداف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وطبيعته القانونية

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف القانون الى انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتحديد أهدافه وكيفيات تسييره وتمويله.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية

المادة 2 : تحدد كيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وتسييره بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

أهدافه

المادة 3 : تتجلى الاهداف الرئيسية للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية فيما يلي :

ـ المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الاجتماعية بتنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافية المحددة والهادفة الى توزيع عادل للخدمات الاجتماعية.

ـ اقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط. ولهذا الغرض، فهو مكلف على وجه الخصوص بما يلي :

1) دراسة وتحديد ووضع كيفيات توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الاجتماعية وفقا للاحتياجات المحصاة مسبقا.

2) الاسهام في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الاجتماعية، والتأكيد من انجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم في تمويلها.

3) ضمان انشاء خدمات اجتماعية في الولايات المفتقرة اليها طبقا للاولويات المحددة في اطار سياسة التوازن الجهوي وما بين القطاعات.

4) القيام بالدراسات والابحاث التي تستهدف التطور المنسجم للخدمات الاجتماعية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالخدمات الاجتماعية.

تحدد احكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تمويل الصندوق

المادة 4 : يمول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بالموارد التالية :

ـ حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية للمؤسسات المستخدمة.

ـ حصة من المساهمة الخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية ما بين الهيئات.

ـ الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الاجتماعية.

ـ اعانات الدولة.

ـ الاعانات المحتملة للصناديق والهيئات الاجتماعية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ـ الهبات والوصايا.

ـ تحدد الحصص المقررة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه بموجب التنظيم.

تدفع هذه الحصص مباشرة، من المؤسسات المستخدمة الى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

تحدد كيفيات دفع المساهمات بموجب مرسوم.

المادة 5 : لا يمكن بأي حال من الاحوال تحويل الاموال المرصودة لتمويل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية عن تخصيصها الشرعي.

المادة 6 : تضبط محاسبة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 7 : يمكن أن تشتمل ميزانيات الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية خلال السنة، على مقررات معدلة.

تصنف الاعتمادات حسب القائمة المحددة في اطار التحطيط الوطني.

المادة 8 : يخضع تسيير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات للمراقبة المالية من قبل الدولة.

المادة 9 : يتمتع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بصلاحية متابعة وضمان تحصيل المساهمات غير المدفوعة باستعمال جميع الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك.

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا القانون على وزارة الدفاع الوطني وعلى الهيئات والمؤسسات التابعة لها.

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 ـ 422 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 75 ـ 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء المعهد العالي البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 297 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل، أحكام المادة 20 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المذكور أعلاه، على النحو الآتي :

«تسلم أهلية الملازم الاول في الملاحة بأعالي البحار للحائزين شهادة الملازم الاول في الملاحة بأعالي البحار، الذين استكملوا 12 شهرا في الملاحة الفعلية منها ثمانية أشهر على الاقل قضوها على متن سفن من الصنف الاول».

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم شهادة نقيب في الملاحة بأعالي البحار بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الاول في الملاحة بأعالي البحار المتحصلين عليها في اطار أحكام المادة الاولى من هذا المرسوم، اذا استكملوا 24 شهرا من الملاحة الفعلية منها 12 شهر على الاقل بصفة ملازم أول في الملاحة بأعالي البحار على متن سفن من الصنف الاول أو الثاني».

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم أهلية النقيب في الملاحة بأعالي البحار للحائزين شهادة النقيب في الملاحة بأعالي البحار الذين استكملوا 24 شهرا من الملاحة الفعلية منها 12 شهرا على الاقل قضوها على متن سفن من الصنف الاول».

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 44 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

« تسلم أهلية الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى للحائزين شهادة الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى، الذين أتموا بعد حصولهم على الشهادة 12 شهرا من الملاحة الفعلية في خدمة المكائن على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 2200 كيلواط».

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية المحدثة بالمرسوم رقم 82 ــ 297 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، بعد امتحان يجرى على المترشحين الحائزين أهلية الملازم الاول الميكانيكي من الدرجة الاولى الحاصلين عليها في اطار أحكام المادة 4 من هذا المرسوم الذين استكملوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية منها 12 شهرا على الاقل بصفة ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الاولى في خدمة المكائن على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 4100 كيلواط».

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 46 من المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 على النحو الآتي :

«تسلم أهلية الضابط الميكانيكي من الدرجة الاولى للحائزين شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية الحاصلين عليها وفقا لاحكام المادة 5 أعلاه، والذين استكملوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية في خدمة المكائن منها 18 شهرا على الاقل قضوها على متن سفن تساوى قوتها أو تفوق 4100 كيلواط».

المادة 7 : يتسلم الضباط الذين أحرزوا شهادة الضباط الميكانيكي من الدرجة الاولى تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المذكور أعلاه، شهادة المهندس الميكانيكي في البحرية التجارية بشرط أن تتوفر فيهم شروط ستحدد في المستقبل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 3 و 18 و22 و 26 ربيع الثانى و7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول و5 و9 و20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983، يرتب السيد حيدر حسنى فى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق اول فبراير سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر شاوشى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420(ابتداء من أول غشت سنة 1977، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من اول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد عبد القادر خير متصرفا متمرنا (الرقم الستدلالى 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد بوقرة جدوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد عمر بوشبعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد عمار حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعين السيد مصطفى مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد يوسف منير دالى، الى درجة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة المجاهدين،

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 435 الموافق للدرجة العاشرة فى سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد احمد بوعشة الى درجة متصرف متمرن ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد الطيب بحوح الى درجة متصرف متمرن، ابتداء من 21 مايو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 345 الموافق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يعزل السيد مصطفى مرايمى، المتصرف، لتخليه عن منصبه مع رد مصاريف الدراسة.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يرقى السيد الحاج أحمد خليل الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ المتصرف المرسم، ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 مايو سنة 1971 كمايلى :

«يترتب السيد عبد الجليل شراك، فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى495) ابتداء من 16 مارس سنة 1970، ويحتفظ فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 غشت سنة 1975 كمايلى :

«يرسم السيد رشيد مناصر فى سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد بشير بهلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد محمد جمال عيساوى زيتون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يعين السيد مختار شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، يرسم السيد السعيد الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة نورة طالب، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيد قدور بلقاسم الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، يرقى السيد محمود حسيق الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، يرقى السيد مصطفى نابتي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 2 مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 كمايلي :

«يرقى السيد عبد القادر ريحاني، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980 ويحفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما».

المطبعة الرسمية، 2 و 3 و 4 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر